تنب يلها بالحسنات فقدر زايد على تكفيرها ومحوها على ان ابن حزم
معلوم حاله في مباحث المعتقدات وخصوصا اذا خالف الايمة الثقات
كيف وهو لا يجري الا على راي المعتزلة فان الايمة اختلفوا في المؤثر
في سقوط العقوبة عند التوبة فعند اكثر المعتزلة ان سقوطها
بنفس التوبة وعند بعضهم بكثرة الثواب اللاحق لها اذ لو كان
بنفس التوبة لسقطت بتوبة الملجا وبندم العاصي عند معاينة
العذاب ورد بمنع الندم في صورة الالجا وبمنع كونه للقبح في
صورة المعاينة واحتج الاكثرون منهم بانه لو كان بكثرة الثواب
لما اختصت التوبة عن معصية معينة بسقوط عقابها دون
اخرى لان نسبة كثرة الثواب الى الكل على السوا ولما بقي فرق
بين التوبة المتقدمة على المعصية والمتاخرة عنها في اسقاط عقابها
كساير الطاعات التي تسقط العقوبات بكثرة ثوابها واللازم باطل
للقطع بان من تاب عن المعاصي كلها ثم شرب الخمر لا يسقط
عنه عقاب الشرب واما عندنا فهو بمحض عفو الله وكرمه وتوبته
الصحيحة عبادة يثاب عليها تفضلا ولا تبطل بمعاودة الذنب ثم
اذا تاب عنه ثانيا تكون عبادة اخري قال السعد فان قيل فعندكم
حكم المومن المواظب على الطاعات المتباعد عن المعاصي والمومن
المصر على المعاصي طول عمره من غير عبادة اصلا والمومن الجامع
بين الطاعات والمعاصي من غير توبة والمومن التايب عن
المعاصي واحد وهو التفويض الى مشية الله تعالى من غير قطع
بالثواب او العقاب فلا رجا من الطاعات والتوبة ولا خوف من
المعصية والاصرار وهذه جهالة ومكابرة باهتة قلنا حكم الكل
واحد في انه لا يجب على الله تعالى في حقهم شي لكن يثيب

المطيع

جاهلة

علي تفاوت الدرجات

المطيع والتايب البتة بمقتضي الوعد على تفاوت الدرجات ويعاقب
العاصي المصر بمقتضي الوعيد على اختلاف الدركات لكن مع
احتمال العفو احتمالا مرجوحا فاين التساوي وانقطاع الخوف
والرجا نعم خوفنا لا ينتهي الى حد الياس والقنوط اذ لا يياس من
روح الله الا القوم الكافرون وذكرنا لا اصل مذهب المعتزلة
في احباط الحسنة بالسية الثالث اختلف الناس في صحة التوبة
الموقتة بلا اصرار كان لا يلابس الذنوب او ذنب كذا سنة
وقياس صحتها من بعض الذنوب دون بعض صحتها ووجهه
بالاصل الرابع قال الامدي الظاهر ان التوبة طاعة واجبة فيثاب
عليها لانها مامور بها قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها
المومنون والامر ظاهر في الوجوب لكنه غير قاطع لجواز ان
يكون رخصة وايذانا بقبولها ودفعا للقنوط قال الله تعالى لا تقنطوا
من رحمة الله انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون ان الله
يغفر الذنوب جميعا وقد جزم السعد بالظاهر كما علمت انفا
وعليه اعتمد الناظم الخامس اختلف اذا اقتص من القاتل هل
يكون القصاص بمجرده كفارة او لا بد معه من التوبة قال الحافظ ابن
حجر مذهب الجمهور ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود
وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول بعض
المعتزلة ووافقهم ابن حزم والصواب ان القصاص كفارة ومسقط
لحق المقتول في الاخرة خلافا للقاضي اسماعيل في ان القصاص انما
هو رادع لغير القاتل في الدنيا واما في الاخرة فالطلب للمقتول قايم
لانه لم يصل اليه حقه قال ابن حجر بل وصل اليه حق واي حق فان
المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما في الحديث الذي صححه

قوله سنة المراد
انه ذكر السنة
مثلا ولم يلاحظ
العود الى المعصية
اما لو عزم على
العود اليها بعد
المدة الموقتة لم
تصح توبته لانه
مصر على المعصية
في هذه الحالة
انتهى